

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْكَهَانَةِ وَالطَّيْرِ

٢١ - بَابُ فِي الْكَاهِنِ

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَنْزَمِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ» ثُمَّ اتَّفَقَا، «أَوْ أَتَى امْرَأَةً». قَالَ مُسَدَّدٌ: «امْرَأَتُهُ حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً» قَالَ مُسَدَّدٌ: «امْرَأَتُهُ فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ بَرِئَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». [صحيح، ابن ماجه (٦٣٩)].

٢٢ - بَابُ فِي النُّجُومِ

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْتَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْبَسَ عَلِمًا مِنَ النُّجُومِ أَقْبَسَ شُعْبَةً مِنَ السُّخْرِ زَادَ مَا زَادَ». [حسن، ابن ماجه (٣٧٢٦)].

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ. قَالَ: «قَالَ: أَضْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِنُورِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [متفق عليه، النسائي (١٥٢٥)].

٢٣ - بَابُ فِي الْخَطِّ وَرَجْرِ الطَّيْرِ

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا حَيَّانُ قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ حَيَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطْرُنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْفُ مِنَ الْحَبِيبِ» الطَّرْفُ: الرَّجْوُ، وَالْعِيَافَةُ: الْخَطُّ. [ضعيف، غايه المرام (٣٠١)، المشكاة (٤٥٨٣)].

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ: رَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْفُ: الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ. [صحيح منقطع].

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِمَّا رَجَالَ يُخَطُّونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُخَطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ قَدَّكَ». [مسلم، وهو قطعة من حديثه المتقدم (٩٣٠)].

٢٤ - بَابُ فِي الطَّيْرَةِ

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ

زِرِّ ابْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَشْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ - ثَلَاثًا - وَمَا مِثْلُهَا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». [صحيح، ابن ماجه (٣٥٣٨)، غايه المرام (٣٠٣)، الصحيحه (٤٣٠)، الترمذي (١٦٧٩)].

٣٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةً». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا بَالُ الْأَيْلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظُّبَاءُ فَيَحَالِطُهَا الْبَيْعِيُّ الْأَجْرُبُ فَيَجْرِبُهَا. قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُورِدُنْ مَرِيضٌ عَلَى مِصْحَجٍ». قَالَ: فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةً»، قَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكُمْوه. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَّ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَهُ. [متفق عليه، الصحيحه (٧٨٢ و ٩٧١)].

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْقَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا هَامَةً وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ». [صحيح، تخريج السنة (٢٧٥)].

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَوْلَ». [مسلم، جابر، تخريج السنة (٢٦٨)].

٣٩١٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأَ عَلَيَّ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ: سُئِلَ نَائِلُكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا صَفَرَ»، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحْلَوْنَ صَفَرَ يُحْلَوْنَهُ عَامًا وَيُخْرَمُونَهُ عَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا صَفَرَ». [صحيح مقطوع].

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُفَجِّبِي النَّفَالَ الصَّالِحِ، وَالْفَأْلُ الصَّالِحِ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٥٣٧)].

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: قُلْتُ لِحُمَيْدِ بْنِ رَاشِدٍ: قَوْلُهُ: «هَامٌ؟»، قَالَ: كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ، قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: «صَفَرَ؟»، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشِيمُونَ بِصَفَرٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفَرَ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدِي، فَقَالَ: «لَا صَفَرَ». [صحيح مقطوع].

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سَهْلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: «وَأَخَذْنَا فَأَلَّكَ مِنْ فَيْكٍ». [صحيح، الصحيحه (٧٢٦)].

٣٩١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: الصَّفَرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ. قُلْتُ: فَمَا الْهَامَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةً

النَّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا هِيَ ذَائِبَةٌ. [صحيح مقطوع].

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَحْمَدُ الْقُرَشِيُّ: قَالَ: ذُكِرَتْ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْقَالُ وَلَا تَزُدُ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيُغْلُ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْفَعُ الشَّيْءَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». [ضعيف، الكلم الطيب (٢٥٢)، المشكاة (٤٥٩١)].

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَلَّعُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ غَامِلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَوْمًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. [صحيح، الصحيحة (٧٦٢)].

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى أَنَّ الْحَضْرَمِيَّ بْنَ لَاحِقٍ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنْ تَكُنَّ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ». [صحيح، الصحيحة (٧٨٩)].

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْزَلَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ». [شاذ، والمخفوظ: إن كان الشؤم..... متفق عليه، ابن ماجه (١٩٩٥)، ضعيف سنن ابن ماجه (٤٣٤)، ضعيف سنن النسائي (٣٥٦٩ / ٢٣٥)، الصحيحة (٧٩٩) / (١٨٩٧)، المشكاة (٣٠٨٧)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ - وَأَنَا شَاهِدٌ - قِيلَ لَهُ: أَخْبِرَكَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالِدَّارِ؟ قَالَ: كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا. فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [صحيح مقطوع].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنَ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ. [ضعيف موقوف].

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ قَوْلَهُ بِنِ مَسْبُوكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضٌ أَيْنٌ هِيَ أَرْضٌ رَيْفَانَا وَمِيرَتَنَا وَإِنَّا وَبِقَهْ أَوْ قَالَ: وَبَاؤَهَا شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلْفَ». [ضعيف الإسناد، المشكاة (٤٥٩٠)].

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٍ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَقُلْنَا فِيهَا عَدَدُنَا، وَقُلْنَا فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرَوْهَا دَمِيمَةً». [حسن، المشكاة (٤٥٨٩)].

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَمْصَةِ وَقَالَ: «كُلُّ ثِقَةٍ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلَا عَلَيْهِ». [ضعيف، الضعيفة (١١٤٤)، ضعيف الجامع الصغير (٤١٩٥)].
ضعيف سنن الترمذي (١٨٩٣ / ٣٠٧)، ضعيف ابن ماجه (٣٥٤٢ / ٧٧٦)، المشكاة (٤٥٨٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِكْتَابِ الْحَقِيقِ

١ - بَابُ فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْرِضُ أَوْ يَمُوتُ

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ذَرْهَمٌ». [حسن، الإرواء (١٦٧٤)].

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دِينَارٍ فَهُوَ عَبْدٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ قَالُوا: هُوَ وَهَمٌّ، وَلَكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرٌ. [حسن، ابن ماجه (٢٥١٩)، الإرواء (١٦٧٤)، المشكاة (٣٠٨٩)].

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَوَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ مَكَاتِبٍ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي بِهِ». [ضعيف، ابن ماجه (٢٥٢٠)، ضعيف سنن الترمذي (١٢٨٤ / ٢١٦)، الإرواء (١٧٦٩)، المشكاة (٣٤٠٠)].

٢ - بَابُ فِي بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا فَسَّخَتْ الْكِتَابَةَ

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ازْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ائْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِي أَنْ أَعْتَقَ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ!؟ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢٥٢١)].